

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن سداد قيمة الصادرات ؛
وعلى التعليمات الصادرة من محافظ البنك المركزى المؤرخة ٢٨ أبريل ٢٠١٣
فى شأن تنفيذ القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن السماح بتصدير الأرز ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ،

النص الآتى :

« يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (1006.30) مع فرض رسم صادر
بواقع ٢٠٠٠ جنيه مصرى للطن» .

ويُضاف الأرز إلى قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١٠/٣١

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٢٩٠ س ٢٠١٥ - ١٥١٨